

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله صحة شرط العوض فيها وهو صحيح وهو المذهب .
وقيل لا تصح مطلقا .

قوله (وإن شرط ثوابا مجهولا لم تصح) .

يعني الهبة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي وابن البناء وابن عقيل والمصنف .

قال في الخلاصة لم يصح في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والشرح والنظم وغيرهم .

وعنه أنه قال يرضيه بشيء فيصح وذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر المذهب .

قال الحارثي هذا المذهب نص عليه من رواية بن الحكم وإسماعيل بن سعيد وإليه ميل أبي الخطاب .

وصح هذه الرواية في الرعاية الصغرى فقال فإن شرطه مجهولا صحت في الأصح .

قال في الرعاية الكبرى وهو أولى .

فعلى هذه الرواية يرضيه فإن لم يرض فله الرجوع فيها فيردها بزيادة ونقص نص عليه .

(فإن تلفت) فقيمتها يوم التلف .

وهذا البناء على هذه الرواية هو الصحيح صححه المصنف وغيره .

وقيل يرضيه بقيمة ما وهبه وأطلقهما في المذهب .

قال الحارثي ويحتمل وجها بالبناء وهو ما يعد ثوابا لمثله عادة